اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اى اليوم
الذى الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما
اى صلوة من الصلوة هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوات يوم السبت
فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية اى من صلوات
يوم الاحد بان كان عليه ظهر يوم مثلاً فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية
فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة و لا تجزئ عن
ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها
الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية
فاذا هى سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية
ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان يصلى صلوة
كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار
اختياره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب
ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان
وفي شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير
ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارناً
للتكبير ومخالطاً فى تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى
فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج عن
الخلاف وذكر الناطفى في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة
تصلى امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلوة والا فلا اى وان لم يكن بحال
يمكنه ان يجيب له من غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو مراد ما روى عن محمد

دع

رحه انه لو نوى عند الوضوء ان يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف رح
فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير
بعمل ليس للصلوة وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية
المتاخرة في ظاهر الرواية خلافاً للكرخى فان عنده يجوز بالنية المتأخرة قيل الى
الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد
واما فرائض الصلوة اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض
منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثلثان على الخلاف بينهم وهى
اى الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت مع الاركان
في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع
ائمتنا خلافاً للثلثة حتى لو كان حاملاً للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف
العورة او منحرفاً عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل
ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عنده خلافاً لهم والقيام والقراءة و
الركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على
ذلك ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان
فكانت ركناً خلافاً لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اى
بالفعل الناشى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة خلافاً لهما وتظهر فائدته في المسئلة
الاثنى عشرية على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض
الاخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضاً وتعديل الاركان وهو الطمانينة
وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة الثلثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)